


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/10  
12 May 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول  
قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع الخامس  
ناغويا، اليابان 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010  
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت\*

### حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً- مقدمة

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، خلال اجتماعه الثالث، المقرر BS-III/16 الذي يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم المزيد من وجهات النظر والمعلومات عن خبراتها بشأن حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة، للنظر خلال اجتماعه الخامس. وتشمل وجهات النظر التي طلبت ما إذا كان الطرف الذي لا يعمل إلا كطرف في حالة مرور عابر يتحمل التزامات طرف يقوم بالتصدير بموجب البروتوكول.

2. وقد استجاب بلدان، بوتسوانا، والمكسيك، للدعوة وأشاروا إلى عدم توافر أي خبرات أو معلومات لديهما عن هذه المسألة.

3. وتوفر هذه الوثيقة، في القسم الثاني، معلومات أساسية عن المناقشات التي دارت بشأن هذا البند في الاجتماعات السابقة، وتستنسخ المذكرات التي قدمت لأغراض تلك الاجتماعات. ويبرز القسم الثالث بإيجاز الطريقة التي تفهم بها الشحنات التي في حالة مرور عابر بمقتضى عدد قليل آخر من الاتفاقات الدولية. ويقدم القسم الرابع بعض الأمثلة عن المتطلبات التنظيمية أو السياساتية المتعلقة بالمرور العابر للكائنات الحية المحورة. وأخيراً يقدم القسم الخامس بضعة عناصر لمشروع مقرر للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

### ثانياً- معلومات أساسية

4. أثّرت الحاجة إلى توضيح مسؤوليات و/أو حقوق طرف المرور العابر في سياق الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة، لأول مرة في مذكرتين قدمتا للنظر في جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه الثاني. واقترحت إحدى المذكرتين أن يقدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تعريفاً واضحاً للمرور العابر، وأن يوضح أن الطرف العامل كدولة عبور لا يتحمل التزامات الطرف الذي يقوم بالتصدير وخاصة تلك الالتزامات ذات الصلة بالمادة 18 الفقرة 2(أ). وقدم في تلك المذكرة مثال على تعريف المرور العابر على النحو التالي:

"تعتبر شحنات الكائنات الحية المحورة في حالة مرور عابر عبر أراضي أحد الأطراف عندما يكون المرور عبر هذه الأراضي، مقترناً أو غير مقترن بشحنات عابرة أو تخزين أو تجزئة الشحنة أو تغيير طريقة النقل، ليس سوى جزءاً من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي فيما يتجاوز حدود الطرف الذي تكون شحنات الكائنات الحية المحورة في حالة مرور عابر عبر أراضيه"

5. ولم تبد المذكرة الأخرى وجهة نظر معينة بل طلبت توضيحات للمسألة فيما يتعلق بالمتطلبات من الوثائق.

6. وقد أخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علماً بالمذكرتين، ودعا إلى تقديم المزيد من المذكرات عن وجهات النظر بشأن توضيح حقوق و/أو التزامات دولة العبور وخاصة فيما يتعلق بالوثائق التي تدرج في التقرير التجميعي الذي سينظره خلال اجتماعه الثالث (المقرر BS-II/14 الفقرة 1). وبناء على ذلك تلقت المذكرات التالية من الاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا والنرويج والأرجنتين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، والإئتلاف العالمي للصناعات، والإئتلاف الدولي لتجارة الحبوب<sup>2</sup>. وقد عممت النصوص الكاملة لهذه المذكرات على الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/9).

7. ولاحظت معظم المذكرات المقدمة للإشارة إلى المرور العابر الوارد في المادة 6، الفقرة 1 من البروتوكول. وأشارت ست مذكرات إلى أن من حق طرف العبور أن ينظم عملية نقل الكائنات الحية المحورة عبر أراضيه، وأشارت سبع مذكرات إلى أن المادة 6، الفقرة 1 تعفي الكائنات الحية المحورة التي في حالة مرور عابر من إجراء الاتفاق المسبق عن علم. وذكرت إحدى هذه المذكرات أن من غير الواضح المدى الذي تطبق فيه المواد الأخرى على الكائنات الحية المحورة التي في حالة عبور في حين أشارت مذكرتان إلى المادة 4 وأعربتا عن وجهات نظر ترى أن البروتوكول يسري على الكائنات الحية المحورة التي في حالة مرور عابر باستثناء إجراء الاتفاق المسبق عن علم على النحو الوارد في المادة 6، الفقرة 1. وأبدت مذكرتان

<sup>2</sup> تقرير تجميعي لوجهات النظر أعد للنظر من جانب الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول. ويرد هذا التجميع في الفقرات 7 و8 و9 أدناه تيسيراً للرجوع إليه.

وجهاً نظر ترى أنه لا يتعين على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر في أي تدابير أو متطلبات إضافية بشأن المرور العابر في هذا الوقت. وأُعربت إحدى المذكرات عن وجهة نظر ترى أنه يتعين على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يؤكد أن المتطلبات من الوثائق المنصوص عليها في المادة 18 الفقرة 2 (أ) لا تسري على الشحنات التي في حالة مرور عابر.

8. وفيما يتعلق بالتعريف المتعلقة بالمرور العابر، أشارت إحدى المذكرات إلى أن تعريف "المرور العابر" موجود في سياق التجارة الدولية، ويتسق مع هدف البروتوكول، وأن ثمة حاجة إلى وضع تعريف "للمرور العابر" في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية. وأشارت هذه المذكرة بصورة خاصة إلى تعريف "المرور العابر" الوارد في سياق منظمة التجارة العالمية على النحو التالي:

المادة 5-1 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة لعام 1994 (الجات) ترى أن السلع تعتبر في حالة "مرور عابر" عبر أراضي طرف متعاقد عندما يكون المرور العابر لهذه السلع "مجرد جزء فقط من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي فيما يتجاوز حدود الطرف المتعاقد الذي تمر عبر أراضيه هذه السلع".

9. وأشارت مذكرتان إلى الحاجة إلى الحصول على فهم واضح لتعبير "المرور العابر". وأُعربت إحدى هاتين المذكرتين عن وجهة نظر ترى أنه سيكون من المفيد للأطراف أن تتفق على تعريف للمرور العابر. واقترح النظر في التعريف التالية السائدة:

(أ) تعتبر السلع (بما في ذلك الأمتعة) وكذلك السفن ووسائل النقل الأخرى، في حالة مرور عابر عبر أراضي طرف متعاقد عندما يكون المرور عبر هذه الأراضي، مقترناً أو غير مقترناً بالشحنات العابرة أو التخزين أو تجزئة الشحنات أو التغيير في طريقة النقل، جزاً فقط من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي فيما يتجاوز حدود الطرف المتعاقد الذي تمر عبر أراضيه الشحنات (المصدر: الاتحاد الجمركي العالمي)؛

(ب) الشحنات التي لا تستورد للبلد بل تمر من خلاله إلى بلد آخر رهناً بالإجراءات الرسمية التي تضمن أن تظل مغلقة وغير مجزأة أو مجمعة مع شحنة أخرى أو دون تغيير في تعبئتها (المصدر: الوكالة الكندية للنفثيش على الأغذية شعبة الصحة النباتية، التوجيه السياساتي رقم D-99-01)؛

(ج) "حمولة في حالة مرور عابر" تعني حمولة عامة أو حمولة حاوية لها منشأ وجهة وصول خارج مملكة تايلند، وشحنت إلى محطة للتسليم في بلد أجنبي له معاهدة أو اتفاق خاص مع تايلند أو خزنت في مستودع عابر للتسليم لهذا البلد (المصدر: سلطات ميناء بانكوك).

### ثالثاً- "المرور العابر" في الاتفاقات الدولية الأخرى

10. ينص المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20 (2004) المعنون (خطوط توجيهية لنظام تنظيم واردات الصحة النباتية) في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على مايلي:

"3-4 الشحنات في حالة المرور العابر

"وفقا للمواصفات الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية) فإن الشحنات التي في حالة مرور عابر ليست مستوردة. غير أنه يمكن تمديد نظام تنظيم الواردات ليغطي الشحنات التي في حالة مرور عابر، ولوضع تدابير مبررة تقنيا لتلافي دخول و/أو انتشار الآفات (المادة 4-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997). وقد يقتضي الأمر توافر تدابير لتتبع الشحنات، وللتحقق من تكاملها و/ أو تأكيد مغادرتها لبلد العبور. ويجوز للبلدان أن تنشئ نقاط دخول وطرق داخل البلد، ووضع شروط للنقل والفترات الزمنية المسموح بوجودها خلالها في أراضيها".

11. وتتطلب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أن تبلغ الدولة المصدرة أو أن تطلب من المنشئ أو المصدر أن يبلغ السلطات المختصة في الدول المعنية بأي عمليات نقل مقترحة عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى<sup>3</sup>. وتعرف الدول المعنية "بأنها تعني الأطراف التي هي من الدول المصدرة أو المستوردة أو دول العبور سواء أكانت أطرافا أو لم تكن"<sup>4</sup>. وتعرف "دولة العبور" بدورها بأنها "أي دولة، غير دولة التصدير أو الاستيراد، التي يعترزم أو يتم نقل النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات عبر أراضيها"<sup>5</sup>. ويبدو أن دولة العبور لها حقوق والتزامات مماثلة لتلك الخاصة بدولة الاستيراد. فعلى سبيل المثال، يتعين الاعتراف بتسليم الإخطار والرد كتابة على مرسل الإخطار في غضون 60 يوما بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، ورفض التصريح للنقل أو طلب معلومات إضافية<sup>6</sup>.

12. وتتضمن اتفاقية تجارة الترانزيت للدول غير الساحلية<sup>7</sup>، رغم أنها خاصة بأوضاع محددة تتعلق بالبلدان غير الساحلية، بعض المبادئ والتعاريف الهامة التي يمكن أن تسهم في فهم وضع الأطراف التي في حالة عبور لشحنات الكائنات الحية المحورة في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية. فعلى سبيل المثال فإن أحد المبادئ التي أكدت الاتفاقية في ديباجتها ينص على أن "لدولة العبور الحق، مع محافظتها على سيادتها الكاملة على أراضيها، أن تتخذ جميع التدابير التي لاغنى عنها لضمان أن لا تؤدي ممارسة الحق في العبور الحر وغير المقيد إلى أي انتهاك لمصالحها المشروعة بأي حال من الأحوال".

13. وتحدد المادة 1 (ب) من الاتفاقية حالة "المرور العابر" بأنها تعني:

"[المرور العابر السلع بما في ذلك الأمتعة غير المصحوبة عبر أراضي دولة متعاقدة فيما بين دولة غير ساحلية والبحر عندما يكون المرور جزءا من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي داخل أراضي الدولة غير الساحلية، والتي تشمل النقل البحري الذي يسبق مباشرة هذا المرور أو يعقبه. ولا يؤدي النقل العابر والتخزين وتجزئة الشحنة وتغيير طريقة نقل هذه السلع فضلا عن تجميعها أو تفكيكها أو إعادة تجميع

<sup>3</sup> الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

<sup>4</sup> نفس المصدر، الفقرة 13 من المادة 2.

<sup>5</sup> نفس المصدر الفقرة من 12 المادة 2.

<sup>6</sup> نفس المصدر المادة 6.

<sup>7</sup> اعتمدت الاتفاقية بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة لتجارة الترانزيت للبلدان غير الساحلية الذي كان قد عقد بناء على مقرر صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 1328 في 10 شباط/فبراير 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 1967

الآلات والسلع السائبة إلى أن يستبعد مرور السلع من تعريف "المرور العابر" بشرط أن لا يضطلع بهذه العملية إلا من أجل تيسير عملية النقل"

#### رابعاً- بعض المتطلبات الإقليمية والوطنية بشأن المرور العابر للكائنات الحية المحورة

14. تتطلب قواعد الاتحاد الأوروبي المعنية بنقل الكائنات المحورة وراثياً عبر الحدود من جهة التصدير أن تضمن أن تخطر بالمرور العابر للكائنات المحورة وراثياً الأطراف التي اتخذت قرار تنظيم المرور العابر للكائنات المحورة وراثياً عبر أراضيها، وأبلغت هذا القرار مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية<sup>8</sup>.

15. وتتطلب عمليات التصدير والمرور العابر للمنتجات المحورة وراثياً عبر أراضي بولندا تصريحاً من وزير البيئة. ويتعين أن يتضمن طلب التصريح معلومات عن المستخدم النهائي والمنتج (الوصف، وتعليمات الاستخدام والتخزين، ووصف للكائنات المحورة وراثياً المتضمنة في المنتج ومعلومات عن الكائن الذي استمدت منه) فضلاً عن تدابير السلامة الموصى بها، والمخاطر المحتملة على صحة البشر والبيئة، ومعلومات عن تعبئة وتوسيم المنتج، ومعلومات عن التصاريح التي يتم الحصول عليها لتداولها في الأسواق الخارجية وأي حالات رفض لهذه التصاريح، وكمية المنتج، وطرق ووسائل النقل، ومعلومات عن عنوان الاتصال بالمتلقي، وتأكيد بقبول استقبال المنتج من السلطات في البلد المستورد، وموافقة من السلطات في أي دولة عبور أخرى إذا كان ذلك ينطبق<sup>9</sup>.

16. وفي سلوفاكيا<sup>10</sup>، فإن تعيين فئة المخاطر الذي يتعين أن يقدمه المستعمل فيما يتعلق بأي استخدام محكوم مقرر للكائنات المحورة وراثياً غير مطلوب بالنسبة للمرور العابر والنقل الوطني للكائنات المحورة وراثياً بالبر والسكك الحديدية وبالطرق المائية والجوية. وفي حالة الاضطلاع بأي عمليات نقل عابر للكائنات المحورة وراثياً إعمالاً لعقود دولية بشأن نقل المواد الخطرة، فإن الموافقة المطلوبة بمقتضى المواد 13 و 17 و 21 من القانون الخاص باستخدام التكنولوجيات الوراثية والكائنات المحورة وراثياً لا تكون مطلوبة أيضاً.

17. ولايسمح بالمرور العابر للكائنات المحورة وراثياً أو المنتجات الوراثية عبر أراضي الجمهورية التشيكية<sup>11</sup> من مكان الدخول إلى مكان الخروج إلا إذا جرى تأمين وسائل النقل ضد التسرب غير المستحسن للكائنات المحورة وراثياً أو المنتجات الوراثية في البيئة وتأمينها من الفقد أو السرقة فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة على صحة البشر والبيئة. وقد لايسمح للكائنات المحورة وراثياً أو المنتجات الوراثية في نظام جمارك الترانزيت في حالة عدم الوفاء بهذه المتطلبات. ويتعين على الأشخاص الذين يستوردون أو يصدرون أو يعدون للمرور العابر للكائنات المحورة وراثياً والمنتجات الوراثية الإعلان عن الشحنات لسلطات الجمارك<sup>12</sup>.

<sup>8</sup> المادة 13، القاعدة (الجماعة الأوروبية) رقم 2003/1946 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس في 15 تموز/ يوليو 2003 بشأن انتقال الكائنات المحورة وراثياً [http://eurlex.europa.eu/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi:celexplus!prod!DocNumber&lg=en&type\\_doc=Regulation&an\\_doc=2003&nu\\_doc=1946](http://eurlex.europa.eu/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi:celexplus!prod!DocNumber&lg=en&type_doc=Regulation&an_doc=2003&nu_doc=1946)

<sup>9</sup> القانون الصادر في 22 حزيران/ يونيو 2001 بشأن الكائنات المحورة وراثياً

<http://www.paiz.gov.pl/index/?id=05128e44e27c36bdba71221bfcf735d>.

<sup>10</sup> المادة 10 الفقرة 7 من قانون عام 2002 بشأن استخدام التكنولوجيا الوراثية والكائنات المحورة وراثياً على النحو المعدل في 2005 <http://bch.cbd.int/database/attachedfile.aspx?id=448>

<sup>11</sup> القانون 26 لعام 2006 بشأن استخدام الكائنات المحورة وراثياً والمنتجات الوراثية <http://bch.cbd.int/database/attachedfile.aspx?id=1623>

<sup>12</sup> نفس المصدر الفقرتان 9 و 25.

18. يخطر الأشخاص الذين يرسلون أو يعتزمون إرسال الكائنات المحورة وراثيا عن طريق بلغاريا<sup>13</sup>، وزارة البيئة والمياه بذلك كتابة قبل 14 يوما من التاريخ المقرر للمرور العابر للكائنات المحورة وراثيا. ويتعين أن يتضمن الإخطار حد أدنى معين من المعلومات. وعقب الإخطار ن يتعين على الوزير أن يصدر شهادة لمقدم الإخطار في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل موعد المرور العابر. ويقوم الوزير أيضا بإخطار وكالة الجمارك الوطنية ووزارة الزراعة والغابات بكل شهادة تصدر للمرور العابر للكائنات المحورة وراثيا.

19. وفي حالة المرور العابر للكائنات المحورة وراثيا والمنتجات أو السلع الناشئة عن كائنات محورة وراثيا عبر أراضي فيت نام<sup>14</sup>. مع تفريغها في الميناء، يتعين أن يرسل مالكوها وثائق تتضمن المعلومات اللازمة، التي توضع وفقا لاستمارة محددة، إلى وزارات الإدارة المعنية للنظر. وفي حالة المرور العابر دون تفريغها في الميناء، يتعين على مالكيها إرسال إخطارات مكتوبة بشأن تدابير ضمان السلامة خلال عملية المرور العابر إلى وزارات الإدارة المعنية للنظر واتخاذ قرار. ولاتقوم الإدارة العامة للجمارك بالإجراءات ذات الصلة إلا بعد تلقي الآراء المتعلقة بالسلامة الأحيائية للمنتجات المشار إليها أعلاه أو السلع من وزارات الإدارة المعنية.

20. ويتقدم الشخص الذي يقوم بنقل الكائنات المحورة وراثيا عبر كينيا دون أن تكون موجهة إلى الاستخدام في كينيا بطلب للحصول على موافقة مكتوبة لعملية النقل هذه من السلطة الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية، ويضمن أن تكون الكائنات المحورة وراثيا التي يجري نقلها مغلقة وتنتقل بصورة سليمة وفقا للقواعد التي قد تكون محددة وأي مواصفات دولية أخرى تسري عليها<sup>15</sup>.

21. ويسري "قانون السلامة الأحيائية في زامبيا"<sup>16</sup> على استيراد وتنمية وتصدير أي كائنات محورة وراثيا والبحوث المعنية بها وحالة المرور العابر واستخدامها المحكوم، وتداولها في السوق، سواء أكانت بغرض الإطلاق في البيئة أو للاستخدام في الأغراض الصيدلانية أو للأغذية والأعلاف أو التصنيع أو كمنتج للكائنات المحورة وراثيا ولايجوز لشخص أن ينقل أو يقوم بالمرور العابر لأي كائن من الكائنات المحورة وراثيا أو أي منتج لها عبر أراضي زامبيا دون ترخيص من السلطة الوطنية للسلامة الأحيائية<sup>17</sup>.

22. ويتعين على الكيانات التي ترغب في إجراء المرور العابر لشحنات تحتوي على كائنات محورة وراثيا أو أنها تحتوي على كائنات محورة وراثيا عبر أراضي جنوب أفريقيا<sup>18</sup> أن تقدم معلومات/ وثائق محددة لمسجل الكائنات المحورة وراثيا قبل بدء النشاط. وينبغي تقديم طلب منفصل لكل شحنة ترانزيت من المعونة الغذائية الموجهة إلى الجنوب الأفريقي. وينبغي أن يرفق بالشحنات الترانزيت من الكائنات المحورة وراثيا(الخام أو المجهزة) التي لايفوق عليها للاستخدام التجاري في جنوب أفريقيا،

<sup>13</sup> المادة 99 القسم الخامس، قانون الكائنات المحورة وراثيا لعام 2005 <http://bch.cbd.int/database/attachedfile.aspx?id=1529>

<sup>14</sup> الفقرتان 3 و4 من المادة 13، والمقرر رقم (212/2005/QD) الصادر في آب/ أغسطس 2005، من قواعد بشأن إدارة الكائنات المحورة وراثيا والمنتجات والسلع

الناشئة عن الكائنات المحورة وراثيا <http://www.agbiotech.com.vn/en/?mnu=preview&key=349>

<sup>15</sup> المادة 22 من قانون السلامة الأحيائية لعام 2008 [http://www.kenyalaw.org/Downloads/Bills/2008/The\\_Biosafety\\_Bill\\_2008.pdf](http://www.kenyalaw.org/Downloads/Bills/2008/The_Biosafety_Bill_2008.pdf).

<sup>16</sup> قانون السلامة الأحيائية لعام 2007 [http://www.parliament.gov.zm/index.php?option=com\\_docman&task=doc\\_view&gid=65](http://www.parliament.gov.zm/index.php?option=com_docman&task=doc_view&gid=65)

<sup>17</sup> نفس المصدر، الفقرة 2 من المادة 31 الجزء التاسع.

<sup>18</sup> السياسة المتعلقة بشحنات الكائنات المحورة وراثيا في حالة المرور العابر ضمن إطار قانون الكائنات المحورة وراثيا رقم 15 لعام 2007، وزارة الزراعة

<http://www.nda.agric.za/docs/geneticresources/Transit-final.pdf>

بالإضافة إلى الوثائق المحددة في السياسة، إعلان من البلد المصدر، في حالة عدم وجود آلية لتبادل المعلومات، يتعلق بسلامة الكائنات المحورة وراثيا الموجودة في الشحنة بالنسبة لصحة البشر.

23. وفي المكسيك<sup>19</sup>، لاحتياج الكائنات المحورة وراثيا التي في حالة مرور عابر إلا إلى أن يرفق بها معلومات وتوصيات بشأن التعبئة والمناولة السليمة خلال النقل. كما أن هناك متطلبات نوعية لوزارة النقل بشأن نقل المواد الخطرة التي تتضمن أيضا كائنات محورة وراثيا<sup>20</sup>.

24. وتتطلب نيوزيلندا الموافقة على المرور العابر لأي كائن جديد عبر أراضيها. ويشمل تعبير "الكائن الجديد" الكائنات المحورة وراثيا<sup>21</sup>. وفي سويسرا<sup>22</sup>. يتعين على أي شخص يستورد أو يصدر كائنات محورة وراثيا أو مسؤول عن حالة مرورها العابر مايلي:

(أ) اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة التي يقتضيها الموقف لتلافي إضرار الكائنات المحورة وراثيا أو تمثيلها الغذائي أو نفاياتها المتولدة بالحيوانات والبيئة. وبصورة غير مباشرة بالبشر؛

(ب) ضمان أن تراعي مناولة وتعبئة وتوسيم ونقل الكائنات المحورة وراثيا جميع المعايير والقواعد الوطنية والدولية ذات الصلة؛

(ج) ضمان تقديم الوثائق المصاحبة عن كل عملية نقل عابرة للحدود.

25. وفي ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، يجوز لمدير الزراعة "أن يضع القواعد المتعلقة بالنباتات والمنتجات النباتية والنحل وخلايا النحل والمعدات والكائنات المحورة وراثيا عندما تكون في حالة مرور عابر عبر الولاية حسبما يعتبر ضروريا لتلافي إدخال آفات النباتات والنحل والأعشاب الضارة ونشرها داخل الولاية"<sup>23</sup>.

#### خامسا- عناصر مقترحة لمشروع مقرر

26. قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول في أن يحاط علما بمايلي:

(أ) تبادل وجهات النظر الذي جرى خلال الاجتماعين الثاني والثالث بشأن القضايا ذات الصلة بالحقوق و/أو الالتزامات المحتملة للأطراف في حالة مرور عابر للكائنات المحورة وراثيا؛

(ب) المتطلبات الوطنية والإقليمية والدولية الحالية ذات الصلة بالمرور العابر للسلع والمواد بصفة عامة والمرور العابر للكائنات المحورة وراثيا بصورة خاصة؛

<sup>19</sup> المادة 76 من قواعد السلامة الأحيائية للكائنات المحورة وراثيا أو التي تتضمن مواد خطيرة التابعة للشعبة 6-2 للقانون المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2005

<http://www.agrobiomexico.org.mx/uploaded/documento19.doc>

<sup>20</sup> القانون 051- الصادر في 2/2003 بشأن الكائنات المحورة وراثيا أو التي تتضمن مواد خطيرة التابعة للشعبة 6-2 للقانون المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد في

1 كانون الأول/ ديسمبر 2005 [http://www.sct.gob.mx/fileadmin/normatividad/transporte\\_terrestre/56NOM-051-SCT2-2003.pdf](http://www.sct.gob.mx/fileadmin/normatividad/transporte_terrestre/56NOM-051-SCT2-2003.pdf)

<sup>21</sup> القسم 2 ألف من قانون المواد الخطرة والكائنات الجديدة لعام 1996 والمعدل بمقتضى القانون المعدل للمواد الخطرة والكائنات الجديدة لعام 2003

[http://www.legislation.govt.nz/act/public/1996/0030/latest/whole.html?search=ts\\_all%40act%40bill%40regulation\\_GENETICA](http://www.legislation.govt.nz/act/public/1996/0030/latest/whole.html?search=ts_all%40act%40bill%40regulation_GENETICA)

<http://www.ermanz.govt.nz/resources/publications/pdfs/ER-AN-07-2.pdf> هنا استمارة طلب الموافقة توجد هنا

<sup>22</sup> المادة 3- تعليقات بشأن نقل الكائنات المحورة وراثيا العابرة للحدود، 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004 (تعليمات قرطاجنة

<http://www.admin.ch/ch/e/rs/8/814.912.21.en.pdf>

<sup>23</sup> مدونة واشنطن المعدلة 17.24.011- قواعد نقل النباتات والمنتجات النباتية والنحل والكائنات المحورة وراثيا. <http://apps.leg.wa.gov/RCW/default.aspx>

(ج) نقص المذكرات التي تتضمن وجهات نظر أو معلومات معينة من الأطراف في البروتوكول استجابة للدعوة الأخيرة.

27. بعد الإحاطة بالعناصر الواردة أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يقرر:

(أ) صرف النظر عن مواصلة نظر هذا البند، وتشجيع الأطراف على مواصلة معالجته على المستوى المحلي؛

(ب) نظر البند أو إحالته إلى لجنة الامتثال حسب مقتضى الحال في المستقبل عندما يقدم طلب محدد من أحد الأطراف، أو ظهور حاجة إلى هذا النظر من خلال تحليل التقارير الوطنية.

-----